

اذ كان بعد الاكثر من ذلك يوم قاتلته لا يظن ان كان الشاهد يتدبر من المشي فاركبه
المدين من غيره لا يقبل شهادته في الحدود والطلاق والشهادة في النكاح والطلاق
في الحدود والطلاق لان في كل واحد من هذه الاشياء لا يقبل من غير مسلم ستر مسلم
في الدنيا والاخرة وتكون الشريعة اى المشاهدة شهادته المسترقة حتى لا يترقى الى
لا يقبل سرق ولا يقطع يمين رعية للسر ولا يثبت الزنا الا باليمين من الرجال لقوله تعالى والذين يأتين
الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم والحدود والطلاق لا يقبل من اربعة
شهادة النساء لان في شهادتهن ثبوت البديهة عن شهادته الرجال فلا يشعنها فيكونوا يترقبون
واما فلما شئت البديهة لان الشايف لو كانت حقيقة البديهة لما جاز شهادته رجل وامرأتين مع
رجلين فان قلت قيل قوله فان لم يكونا رجلين فربما كانا من جنس واحد فقلت بدهاه ان
يشهد احدهما كونهما فليشهد بهما وامرأتان ولو لا هذا لكانت ولولا هذا لكانت مع وجود الرجال
وشهادتهن حقيقة مع عدمه ولا يقبل قولها لان قولها من غير مسلم ستر مسلم
بل يقبل في النكاح والطلاق وطريقا في قول الشايف في غير شهادتهن وانما
قلت في الاموال وتوابعها كالاجل وشهد الجنان على وجه الشرف والحدود والطلاق
اجاز شهادته النساء مع الرجاء في النكاح والطلاق ولا يشترط اربعة في الحدود والطلاق
كالنكاح والطلاق وقار الشايف في شهادته اربع منهن لان كلا امرأتين يقران مقام رجل وكذا
ما روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادته قابله مع الولاية ولا يشترط اثنين اى ثالث
ان يشهد فيه اثنتان لان الشهادة في النكاح والطلاق والحدود والطلاق لا يشترط اربعة
في الاخر وهو العود وكذا ما روى عن حذيفة في النكاح والطلاق والحدود والطلاق
ما يعرف بوجوب الولدين صوبه وفيه مردود عند حذيفة في حق الارقى وقال امه
يقول في حق الارقى في حق الصلوة عليه متبوله استقامتها انها ما ثبت في حق الصلوة
وهي من احكام الاجابة تقبل فيما يثبت عليها وهم الاربعة ولا الاربعة من باب الازلام
وهو لا يثبت الا في ثمانية وشهادتهن ناقصة لثبوتها كما لم يثبت الرضخ بها فخلقت
الصلوة لعدم الازلام وشهدت بغيره لغير الشاهد وهي لغة الجرم تقسيم الكلام بالمسان آخر
اذ اجمع فيها القاضي والمذبح والمذبح عليه وتزكية الشراى في تزكية الشاهد مثل عدل البيضة
واكتفاء بغيره الى عدل واحد كان او امرأه في تزكية الشاهد لان العدد في تزكية العقلاء
شراى اثنا عشر والذين يثبتون في تزكية الشاهد في حصة قبل تزكية الشراى
والعدو والصلح عليه لا زاجرا وحدهم ولا يثبتون ولا تقبل وامرأته العادلة
افشاده اثنا عشر ان تزكية الشاهد في معنى المشاهدة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة وهما
ان العود في الشهادة اثنا عشر ان العود في الشهادة اثنا عشر ان العود في الشهادة اثنا عشر

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large heading at the top right and smaller notes along the edge.

شروط العدالة والسلام والحرية والبلوغ في الفهم والاعتدال في الشهادة والعدل في الشهادة
الشهادة وحسن الظاهر والعدل في الفهم والاعتدال في الشهادة والعدل في الشهادة
من اظهر لفظ الشهادة فيمنعها ولا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته
من اظهر لفظ الشهادة فيمنعها ولا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته
لا يجوز ان يفتن من اعان احد الخصمين في الشهادة لانها تطرد لانها تطرد لانها تطرد
شهادته انما في تزكية الشاهد في الشهادة لانها تطرد لانها تطرد لانها تطرد
من اظهر لفظ الشهادة فيمنعها ولا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته
لا يشع والقاضي يعل خطا هل عدل ولا يشع شهادته لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل
بظاهر اسلامه ولا يشع شهادته لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل
واى من اظهر لفظ الشهادة فيمنعها ولا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته ولا يقبل شهادته
وقال لا يشع شهادته لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل
لا يشع لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل
يلزم كما قاله من غير الفهم والاعتدال في الشهادة لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل
بعده تغير حال الناس وضمان الكذب فاني جاز ما شهادته لان عدل ولا يشع شهادته لان عدل
والزور في شهادته فاشا واكثر اهل شهادته شيا وان الكفى بالشيء الى القاضي بالتركية ستر
بان يكتب في تزكية الشاهد رخصة وحليته وبعثها الى السوق ان كان سوتيا والى
اهل محله من عزه به بالصلح كيب افة اعلم قرأ من الشهادته الا اذا عدله غيره وكان
لشركه القاضي شهادته انه يصحح بنفسه جاز لان الشراى في هذا الزمان لان اهل
الشراى والبيان والبيان في الاجل ان في البيان ويقول المترى هو عدل جاز في الشهادة
واضاف في قوله هو عدل كونه جاز في الشهادة لان العود والحدود في تزكية الشاهد
يكون عدلا ولا يشع شهادته وتجاوز ان يشهد بها كما سمعها الا ان يكون من وراء الحجاب
فلا يجوز ان يشهد عليه لان الصوف يشبه الصلوة لموعلم ان لبس وراءه الا واحدين
جازله ليشهد على ما سمع منه وابق من الطوق كالغصب والقتل وطوحا والقول
كالهبة وبيع وطوبى من غير شهادته ويقول لا يشهد الا اشهدنى اى لا يقول الشاهد
اشهدنى لان يكون كاذبا بالشهادة مع الشهادة فلا يجوز حتى يشهد بغير اذ سمع
شهادته ليشهد بجزله ان يشهد مع شهادته مالم يشهد لان الشهادة لا تقبل فيك بنفسها
واما تزكية بالنقل الى العدل انصافا فيشترط التيق والابشهاد على ما يشهد الا بالنسب
والعوت والنكاح اى دخول الزوج ورجعه والنكاح وولاية القاضي اذا اجتمع من بين
ويشترط في اجاز من يثق بان يكون رجلين او رجلا وامرأتين ونسفا الشهادة ايم هذه
وقال ابو الهيثم

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large heading at the top left and smaller notes along the edge.